مدى اسهام التدهور البيئي في النزاعات الدولية

م.م علي صادق ثاجب
كلية القانون / جامعة ذى قار
Email: as.jk43@yahoo.com

الخلاصة:
أن مسألة إسهام التدهور البيئي في تأزم العلاقات الدولية وعدم استقرارها يتناولها البحث في نطاق ومفهوم القانون الدولي ومن وجهة نظر العلاقات الدولية. فالفقهاء عند بحثهم عن أسباب النزاع الدولي بشقيه السياسي والقانوني ركزوا على الأسباب التقليدية كالسياسية أو الاقتصادية أو الاختلافات العقائدية, لكن جانب من الفقه بدأ بالبحث عن الأسباب الغير تقليدية ومنها التدهور البيئي ومدى إسهام هذا التدهور على الانقضاض على المصادر الطبيعية والأولية والتي تعتبر مسألة استراتيجيه للدول التي تحاول السيطرة عليها واستغلالها بما يحقق مصالحها القومية وان اي ضرر يمكن ان يصيبها بيئيا ناتج عن أعمال دولة أخرى يعتبر تهديدا لهذه المصالح.
قدم البحث وجهات نظر مختلفة للفقهاء وعلى رأسهم (Homer Dixon) الذين اهتموا بدراسة البيئة في ظل التطور الحاصل في مجال القانون الدولي للبيئة والعلاقات الدولية, كما استند البحث على مصادر اجنبية من كتب وبحوث وأطاريح وكذلك تقارير دولية صادرة عن المنظمات الدولية.

Abstract:
The matter of the contribution of environment degradation in the worsening and instability of international relation covered by this research in the scope and conception of international law from international relations perspective. The scholars when they are searching for the reasons of international conflicts they have been focused on the traditional causes such as politics, economics and ideological differences, but some of them started to search for other non-traditional causes such as environment degradation and to which extent this degradation contribute to undermine the natural resources or raw materials which is considered a strategic issue for countries that are trying to control and exploit it in order to achieve its national interests and for that sake if any damage for its environment consider a threat for these interests.
The research was presented different views of scholars, headed by (Homer Dixon) who were interested in studying the environment in the light of the evolution in the field of international environmental law and international relations, in addition this research was based on foreign sources of books and research thesis, as well as on international reports that issued by the international organizations.

المقدمة:

1- أهمية البحث

تنحصر أهمية البحث في دراسة الأسباب التي تجعل من تدهور البيئة سببا أساسيا لا عنصرا أو سببا ثانويا من مجموعة الأسباب التقليدية كالسياسة والاقتصاد والاختلاف العقائدي في وجود نزاع سياسي أو قانوني. فقد أضحى تدهور البيئة في الوقت الحالي سببا في تقويض مقومات قوة الدولة ووضعها الاقتصادي والسياسي في المجتمع الدولي. كذلك تطرق البحث للجهود الدولية في الحد من تفاقم النزاع

الدولي بسبب التدهور البيئي وإمكانية نشوب نزاعات مسلحة من خلال آليات أقرتها المنظمات الدولية, وكذلك ضرورة وجود هيئة قانونية دولية للفصل في أي نزاع بيئي أذا ما وجد بين دولتين أو أكثر.

2- مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في عد البيئة سببا للنزاعات الدولية وليس بسبب التلوث فحسب بل نقص المصادر وسوء استغلالها ونضوبها. وهو سبب ولاشك جديد بحاجة إلى تأصيل ومعرفة وتحليل وسيتولى البحث ألقاء الضوء على ذلك.

3- صعوبة البحث

تكمن صعوبة في قلة المصادر أو انعدامها.كما أن أكثر المصادر ركزت على التلوث ليس بوصفه سببا للنزاع بل ضمن فكرة المسؤولية الدولية والتعويض العيني عن أضراره. كما واجه البحث صعوبة في تكرار العبارات والأساليب في الربط والتسبيب بين التدهور البيئي والأمن أو الوضع الدولي, أو بالأحرى التدهور البيئي والعلاقات الدولية, كذلك صعوبة الترجمة وتوضيح المواقف الفقهاء والبحث في مواقف المنظمات الدولية من خلال تقاريرها وإعلاناتها بالخصوص ترجمة النتائج والمسار الذي آلت إليه.

4- أسباب اختيار البحث

تنحصر أسباب اختيار البحث إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية, فالأولى تتلخص في كون أن مسألة التدهور البيئي وأثره على العلاقات الدولية من المسائل المخطط دراستها من جانبنا بشكل مكثف ومعمق بالتعاون مع مركز الدراسات الدولية في بلدنا. أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في كون أن الاتساع و التطور الحاصل في استغلال البيئة على المستويات التجارية والنقل واستغلال الموارد أدى بالنتيجة إلى ازدياد الاحتكاك بين الدول وبالتالي التنافس عليها والتي قد تصل إلى التدخل العسكري لحماية هذه المصالح.

5- منهجية البحث

أعتمد البحث منهجية عرض أراء الفقهاء والحجج في الربط المباشر مابين التدهور البيئي والأمن الدولي بتأكيدهم على أن التدهور البيئي الناجم عن فعل دولة من الطبيعي ان يؤدي الى نزاع دولي وكذلك استعراض الانتقادات الموجهة إلى هذا الموقف وعدم صحة الربط بين الاثنين. كذلك استعراض النتائج والتقارير الصادرة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوربي.

6- دراسات سابقة

كما أن موضوع البحث قد استمد من دراسات سابقه, من كتب وبحوث تناولت مسألة تدهور البيئة ودورها في تهديد السلم الدولي مثل (Jhon) Barent, ومنها تقارير صادرة عن قسم الدراسات الأمنية الدولية التابع للأمم المتحدة.

7- خطة البحث

سيتناول البحث دراسة اثر التدهور البيئي على العلاقات الدولية في مبحثين , الأول هو مفهوم التدهور البيئي وفيه سنتناول ذلك على ثلاثة مطالب هي التعريف بالأمن البيئي والمطلب الثاني مسؤولية وصور التدهور, وفي المطلب الثالث سنتناول فيه كيفية إسهام التدهور البيئي في النزاع الدولي. إما المبحث الثاني سنتناول نطاق القانوني الدولي للحد من النزاع البيئي في المطلب الأول كذلك الى تكريس الجهود من قبل المنظمات الدولية لمنع النزاع البيئي في المطلب الثاني ثم وضرورة وجود هيئة قانونية دولية للبيئة للفصل في هذه النزاعات في المطلب الثالث .

المبحث الأول

مفهوم الأمن البيئي وكيفية أسهامه في تدهور الأمن الدولي

يتناول هذا المبحث مفهوم مشكلة التدهور البيئي وما المقصود به من خلال وضع مفاتيح لفهم مشكلة البحث الذي نتناوله ككل ومن ثم توضيح كيفية إسهام هذا التدهور من خلال بيان أسبابه التي تناولها الفقهاء. لذلك سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نكرس فيه الأول التعريف بالأمن البيئي وفي المطلب الثاني إلى مسؤولية وصور التدهور البيئي, وفي المطلب الثالث نتناول فيه كيفية أو أسباب إسهام التدهور البيئي في زعزعة الاستقرار و الأمن الدولي.

المطلب الأول

تعريف الأمن البيئي

الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال الغرب مثل الولايات المتحدة، والدول الاسكندنافية، في حين ان العديد من دول الشرق لم تضع بعد مفهوماً محدداً للأمن البيئي، حيث تحاول دولهم حاليا، استحداث مفهوم الأمن البيئي. فالصين مثلا تعتمد الأمن البيئي تحت مظلة حماية البيئة.(1)

كذلك الحال مع المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة حيث لم تتبنّ بعد مفهوماً محدد للأمن البيئي، حتى عام 1994 حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إشارة مختصرة في التقرير السنوي حول التطور الإنساني في الصفحة (28) أشار الى ان مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي مزيج من التدهور المحلي والعالمي.... وأكد على انه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي.(2)

فيتبين لنا من هذا التقرير أن الأمن البيئي مصطلح لا يرتبط في حماية البيئة وعدم تدهورها فقط, بل يمتد لمعاني وأبعاد أخرى كالأمن الدولي والسلم الدولي والأمن القومي لكل بلدان العالم

لذلك نجد ان جهود المنظمات الدولية والدول ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي حيث وضعت عدة تعريفات أهمها هو الذي عرف (الأمن البيئي بأنه متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة). غير أن الملاحظ على هذا التعريف انه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية، وهو يوضح أن أي متغير يؤثر على السلامة العامة سوف يكون عنصرا بيئي فهو مهتم بأمن البيئة من ناحية الناس وليس بأمن البيئة للبيئة نفسها.(3)

أن قصور هذا التعريف دفع إلى ظهور تعار يف أخرى عرفت الأمن البيئي (بإعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب ومعالجة المخاطر البايولوجيه التي يمكن ان تقود الى تدهور اجتماعي) وهو تعريف جيد يغطي جانباً مهماً من الأمن البيئي الذي يعرفه البعض (بتدوير الموارد الطبيعية إلى منتجات ثم فضلات ثم إلى موارد طبيعية) في حين يرى البعض في الأمن البيئي (المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي). لكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه كرس مفهوم الأمن للبيئة وحمايتها خلال النزاعات المسلحة أو ما بعدها فقط(4)

وعليه، فيقصد بالأمن البيئي: "تحقيق أقصى حماية للبيئة، ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه، ويتم هذا باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة (سن تشريعات وأنظمة ولوائح، استخدام وسائل الملاحظة والقياس أو وسائل التحذير,ضبط الفاعل وأدوات الجريمة في حال ارتكابها).

وهناك من قال إن الأمن البيئي يقصد به: "مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية، التي تؤدي إلى الحد والمنع من حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن، أو انعكاسه السلبي عليها".(5)

إن الأمن البيئي يشمل مساحات مختلفة من الكون (محلية وإقليمية وعالمية) وفترات زمنية مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة وفي الفترة الأخيرة تزايد الاهتمام العالمي، بمسألة الأمن البيئي، ويوجد اتفاق بين الجميع أن مسألة الأمن البيئي لا تقل أهمية عن مسألة الأمن الغذائي، أو الصحي، أو المائي، أو العسكري، والاجتماعي، والوقائي، والجنائي، وأن العلاقة متشابكة ومتبادلة بين جميع أشكال الأمن، لأن الأمن أصبح يشكل منظومة متكاملة تشمل معظم العلاقات المحلية والدولية والإقليمية.(6)

المطلب الثاني

مسؤولية التدهور البيئي وصوره

في هذا الجزء من البحث سنتناول مسؤولية التدهور البيئي والفرضيات التي بني عليها الفقهاء الكيفية التي يستدعي فيها إلى تحديد المسؤولية, كذلك سنتناول في هذا الجزء الصور التي من خلالها يؤثر فيها التدهور البيئي في زعزعة الأمن الدولي.

الفرع الأول: مسؤولية التدهور البيئي

أكدت العديد من الدراسات بأن التدهور البيئي هو تهديد مباشر للأمن الدولي,فالكثير من المفكرين وعلى رأسهم (Renner 1999) ذهب إلى أن شحه المياه أو نضوب المصادر مع النمو السكاني المتزايد خصوصا في البلدان النامية يمكن إن يحدث تغييرات في الوضع السياسي الدولي والعلاقات الدولية مما يستدعي إلى تحديد مواطن الضعف والمسؤولية لمواجهة هذا التدهور.(7)

(جون بارينت) أيضا في دراسته عن البيئة الدولية بين ان مسألة تدهور البيئة ومعالجتها تستدعي الوقوف على أساسين مهمين هما:

أولا: يجب إن نحدد أن مفهوم التدهور البيئي هو الذي ينجم عن فعل صادر من الدولة , فالمبدأ هو مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة منها أو من احد مؤسساتها أو الأفراد التابعين لها طبيعيين كانوا كالأفراد أو معنويين كالشركات التجارية .أما التدهور البيئي الناجم عن الطبيعة أو تفاعلات ايكولوجية فهذا النوع مستبعد عن البحث كونها خارجة عن حدود الإرادة

ثانيا: يتلخص هذا بمفهوم دولي للتدهور البيئي, أي أن أينما وجد اضطراب في النظام البيئي في أي إقليم دولة فهو لا يتوقف عند حدود هذه الدولة وإنما يمتد لإقليم أو أقاليم دول أخرى, فشحه المياه أو التلوث الناجم عن الأدخنة والأمطار الحمضية كلها ذات تأثير واسع الانتشار وذات تأثير فعال. فلذلك لا بد من مساءلة الدولة المتسببة عن هذه الأضرار.(8)

الفرع الثاني: الصور التي يمكن للتدهور البيئي أن ينتج عنه نزاع دولي

طبقا لتقرير صادر من مركز الدراسات الأمنية التابع للأمم المتحدة فأن هناك ثلاث طرق للربط مابين تدهور البيئة والنزاع الناتج عنها:

أولا: بصورة غير مباشرة . وهذه الصورة تتجسد في أن تدهور البيئة يؤثر على الانتفاع بالمواد الأولية والمصادر أو وفرتها والتي هي دوليا وعالميا نادرة ماعدا وفرتها في بعض الأقاليم. أي متفاوتة التوزيع بين الأقاليم. وهذه النزاعات يمكن تفاديها من خلال آليات يتم من خلالها حسن تنظيم الموارد في الأقاليم التي تمتلكها وإتباع معايير دولية في توزيع هذه المصادر الطبيعية على العالم

ثانيا: بصورة غير مباشر. وتتلخص هذه الصورة بشحه المصادر او انعدامها على المستوى الإقليمي والمحلي بسبب أزمة بيئية فيها لكنها متوفرة في أقاليم أخرى بصورة عامة وهذه النزاعات يمكن احتوائها أو منع حدوثها أو التصعيد منها من خلال مشاركة هذه المصادر بين كل الأطراف والحرص على ديمومتها

ثالثا: وهذه الصورة هي الأخطر حيث يؤثر التدهور البيئي على قله المصادر وانعدامها على المستويين الإقليمي والدولي وحدوث نزاعات على المستويين. وهنا ستكون جهود احتواء هذه الأزمة

أو النزاع باليات أكثر فعالية تصل إلى ضرورة استخدام القوات المسلحة, كعمليات حفظ السلم وبناء السلم والالتزام بالاشتراك بالثروات(9)

المطلب الثالث

كيفية إسهام التدهور البيئي في تأزم العلاقات الدولية

يجب ان نوضح كيف لتدهور البيئة دور في عدم استقرار العلاقات الدولية , فالكثير من الباحثين دأبوا على البحث في الأسباب التي تدفع بالدولة أو المجتمع الدولي إلى التشدد بمسالة الأضرار بالبيئة وسواء كان الضرر واقع على إقليم دولة واحدة أو على إقليم أكثر من دولة. وهذه الأسباب يمكن أن نلخصها بالتالي:

الفرع الأول : سبب أنساني

ويتلخص هذا السبب في أن التدهور البيئي الناشئ من فعل الدولة أو أفرادها ومن جراء نشاطاتهم التجارية أو الصناعية أو العسكرية بشكل يومي يؤدي إلى امتداد هذا التدهور أقاليم وأفراد دول أخرى, وبما أن هذه الدولة أو هؤلاء الأفراد هم جزء من النظام البيئي الدولي فيجب مسائلتها.

يذهب (Barent) وآخرون إلى أن الأخطار الناتجة عن تدهور البيئة سواء الأدخنة في الدول الصناعية أو فقدان التنوع البيئي في دول العالم الثالث او تلوث المياه في الدول إلي تمتلك موانئ تجارية لها تأثير شامل على الدول الأخرى بسبب أن هذه الملوثات تؤدي إلى ظاهرة بيئية تهدد النظام البيئي الأيكلوجي للمجتمع الدولي وهي ما تسمى ب(الاحتباس الحراري) وهذا ما يقلق المجتمع الدولي (10).

الفرع الثاني: نضوب المصادر المتجددة

على سبيل المثال (شحه المياه) من مظاهر التدهور البيئي والتي لها دور أساسي وفعال لما يحدث من نزاعات مسلحة وخلافات بين الدول لعقود طويلة . فعلى سبيل المثال ذهب بعض الفقهاء ومن ضمنهم (BUZAN) إلى أن قضية المياه وخصوصا في الأحواض أو الأنهار المشتركة مثل نهر النيل أضحت مدعاة إلى وجود نزاعات بين الدول المطلة عليها. فشحه المياه فيها غالبا ما تقود إلى حرب إقليمية والتي من شانها تهديد الاستقرار الدولي.(11)

ففي أكثر من مناسبة نرى تصريحات وإعلانات من ذوي الاختصاص في الشأن الدولي يؤكدون أن لشحه المياه تأثير في نشوب نزاع بين الدول المستفيدة منها, على سبيل المثال صرح وزير الخارجية المصري (بطرس غالي) والذي شغل منصب السكرتير العام للأمم المتحدة بأن الحرب المتوقعة في الحاضر والمستقبل سببها شحه المياه لا السياسة أو خلافات دولية تقليدية.

إلا إن هذا السبب له من المآخذ لمن تبناه وجعل له ذا تأثير على توتر علاقات الدول المستفيدة من مياه النهر أو الحوض, إذ أكد البعض ومنهم(Beaumont) إلى إن التركيز على شحه المياه كسبب لنشوب نزاع دولي هو نتاج تنظير غربي محض بسبب ما تتعرض لها مصالح الدول المهيمنة على القرار الدولي لا مصالح الشعوب المستفيدة من هذه المياه.(12)

وهذا واضح حيث اثبت أن النزاع بين إسرائيل ولبنان على سبيل المثال عام 1982 عندما قامت إسرائيل بتوجيه قطاعات عسكرية نحو بيروت لاحتلال المنطقة المحيطة بنهر (الوزاني) بداعي تامين مياه هذا النهر, فالنزاع هنا هو نزاع سياسي وديني وديموغرافي لكن تامين المياه كانت سببا من مجموعة هذه الأسباب.(13)

من جانب أخر ادعى (Beaumont) إلى أن هناك من حالات شحه المياه يمكن ان تحدث بين الدول المستفيدة منها لكن بدلا من النزاع تدأب هذه الدول إلى خلق تعاون لتنظيم الانتفاع بهذه المياه وإيجاد الحلول وتشكيل لجان وخير مثال على ذلك نهر (Okavango) والواقع في أفريقيا الجنوبية والذي

تشترك فيه ثلاثة دول هي (انغولا, بوتسوانيا وناميبيا) والذي يمتلك أهمية إستراتيجية لكل هذه الدول, ولمنع أي توتر أو نزاع بينها عمدت إلى تشكيل لجنة عام 1994 لتنظيم الانتفاع بمياه هذا النهر.(14)

الفرع الثالث: اقتصادي

ويتلخص هذا السبب في أن التدهور البيئي يمكن أن يكون خطرا على اقتصاد الدولة. فنقص المصادر أو انعدامها بسبب التدهور البيئي سواء في الدول الصناعية أو الدول النامية يكون سببا لتوتر العلاقات .إذ تحرص الدول للحفاظ على اقتصادها القومي بشتى الوسائل التي قد تصل إلى إعلان القطيعة السياسية أو التهديد باستعمال القوات المسلحة بالضد من الطرف المسبب للخلل البيئي,فالمصادر وحسب رأي (Cleick) تحمل سلاح ذو حدين بالنسبة للدول فهي (هدف استراتيجي) و (أداة إستراتيجية).(15)

فالعديد من الفقهاء ذهب إلى أن نضوب المصادر الناجم عن تدهور البيئة وخصوصا في البلدان التي تشهد نمو سكاني يؤدي بطبيعة الحال إلى قلة الدخل المالي والركود الاقتصادي على المستوى الداخلي للدولة وانعكاس هذا التردي الاقتصادي للدولة على علاقتها مع الدول الأخرى. فالأمطار الحمضية أو حرائق الغابات الناجمة عن أعمال الدولة الصناعية او التجارية أو حتى العسكرية تكون سببا لقيام الدولة المتضررة إلى اللجوء لاستخدام العنف من اجل الحفاظ على ثرواتها.

ويطلق البعض على هذه الظاهرة ب (حرب المصادر) أو (لعنة المصادر) والذين ذهبوا أيضا إلى نقص المصادر لا مجرد انعدامها يعد سببا كافيا لجعل قدرة الدولة ضعيفة في سبيل تطوير اقتصادها من النظام المالي كالمصارف أو التجاري لبناء الطرق والموانئ.(16)

مع كل ما سبق ذكره, برز اتجاه أخر منتقدا إعطاء التدهور البيئي دورا في تردي اقتصاد الدولة, فمن وجهة نظرهم أن نضوب المصادر أو شحتها بسبب التغييرات البيئية محل شك حيث أن الدول تلجأ إلى إيجاد الحلول بدلا من الانخراط في نزاع مع الطرف الأخر. فالدول المتضررة من هذا التدهور غالبا ما تلجأ إلى آليات دولية لإدارة وتنظيم المشكلة عن طريق المنظمات الدولية او التحقيق الدولي لإثبات الجهة المسؤلة عن هذا التدهور . مثال على ذلك دور منظمة الأمم المتحدة المهم بتنظيم الانتفاع بالمصادر عن طريق لجان وصلت إلى حد فرض جزاءات على الدولة المسؤله عن أحداث خلل في الانتفاع بهذه المصادر. وصندوق النقد الدولي أسهم أيضا في عدة مناسبات من تقديم السيولة أو الاستشارات والتوصيات لحل أزمة نقص أو انعدام المصادر بسبب تدهور البيئة للحيلولة دون حدوث نزاع دولي."17"

المبحث الثاني

النطاق القانوني وجهود الدولية لمنع النزاعات البيئية

يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب,في المطلب الأول منها النطاق القانوني من مبادئ دولية دأبت الدول على إتباعها,ويتناول المطلب الثاني جهود المنظمات الدولية في وضع آليات لمنع أي نزاع بيئي يمكن أن يحدث أو في طور الحدوث بين دولتين أو أكثر, أما في المطلب الثالث فسيتناول فكرة أو ضرورة وجود هيئة قانونية دولية للبيئة على غرار محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية مهمتها الفصل في النزاعات البيئية.

المطلب الأول

النطاق القانوني الدولي للحد من النزاع البيئي

بعد ظهور الاهتمام الدولي بالبيئة كونها أضحت سببا لقيام نزاع مسلح والحروب الدولية والتأكيد على الحيلولة دون اتساع هذه الخلافات التي من شأنها زعزعة الاستقرار الدولي أكدت العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر ستوكهولم عام 1972 ومؤتمر ري ودي جانيرو على جملة من المبادئ

وضرورة التعاون الدولي بشأنها مع اتخاذ تدابير الوقائية(18), ومن هذه المبادئ هي مبادئ تقليدية وأخرى حديثة نتناولها كلاتي:

الفرع الأول: المبادئ التقليدية

تعد هذه المبادئ الأساس الذي اعتمده القانون الدولي البيئي ومن هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار, ومبدأ حسن النية ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وسنحاول توضيح هذه المبادئ والدور الذي تلعبه في الحد من نشر الأمن الدولي.

1- مبدأ حسن النية:

وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي العام والذي ينتمي الى المبادئ العرفية التقليدية الا انه يعد حجر الزاوية الأساسي في ميدان العلاقات الدولية وخاصة للوفاء بالالتزامات الدولية بناءا على ما تنص عليه المعاهدات ترتبت عليها مسؤوليتها الدولية. وفي ذلك أشارت إليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى ضرورة الالتزام الناشئ عن المعاهدات لأنها مصدر القانون الدولي وفق المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية سواء كانت تلك المعاهدات عامة أو خاصة. ألان مبدأ حسن النية هو مبدأ كامن لا نستطيع أن نستدل عليه إلا إذا ظهر من خلال سلوك الدول و الأعمال التي تقوم بها خاصة أذا اقترنت بفعل عمدي.(19)

2-مبدأ حسن الجوار:

أن الأساس لهذا المبدأ هو العرف ثم اطردت عليه الدول ليصبح مبدأ قانوني ملزم في القانون الداخلي إذ كان معروفا تحت مسمى(أضرار الجوار غير مألوفة) ثم انتقل الى عالم القانون الدولي وان معنى هذا المبدأ أن أي ضرر تتسبب به الدولة ما ويصيب دولة أخرى وخاصة اذا كان عمديا فهو ينافي مبدأ حسن الجوار وأن اغلب التشريعات قد أقرت هذا المبدأ وقد وثقته بدساتيرها الداخلية.(20)

3- مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق:

مقتضى هذا المبدأ هو أن لا يستعمل صاحب الحق سلطة من السلطات التي يخولها له القانون بطريقة ينتج عنها ضرر للغير, ولقد اختلفت الآراء بشان تحديد معيار التعسف في استعمال الحق فذهب الاتجاه الشخصي الذي يقوم على القصد إي (قصد الإضرار) بالآخرين, بينما ذهب الاتجاه المادي الذي يعتمد على الظروف التي يمكن من خلالها تفسير وجود هذا المبدأ. وان هذا المبدأ وثيق الارتباط بالحقوق السيادية للدولة من حيث ممارستها لحقوقها على أقاليمها وثرواتها ومواردها فهو إذا أمر تحكمي مرتبط بمشيئة الدولة نفسها بممارسة حقوقها السيادية على أراضيها وسمائها وبحارها, واثبات تعسف الدول في استعمال حقها إثناء النزاعات الدولية أو في وقت السلم و إصابة البيئة بالتلوث هو أمر في غاية الصعوبة وخاصة أن المعاهدات الدولية عند تطرقها لمسألة حماية البيئة من التلوث نجدها تقف عند حدود المنع أو التقليل من ذاك الخطر هذا من جانب,من جانب أخر ذهب البعض إلى إن إلزام الدول باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية البيئة أمر أوكلت به إلى التشريعات الوطنية ودور الدول في اتخاذ إجراءاتها لحماية البيئة. إلا أن هذه المبادئ لم توفق في مجال حماية البيئة لذا من الأفضل التوجه لإيجاد مبادئ جديدة واليات مستحدثة تكون مكملة للمبادئ التقليدية بشأن حماية البيئة.(21)

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة بشان حماية البيئة

بعد الإشارة إلى المبادئ التقليدية التي عالجت مسالة حماية البيئة والحفاظ على الامن البيئي بشكل غير كافي كان لابد من استحداث مبادئ أخرى للحفاظ على البيئة ومنع اي نزاع دولي يثور بشأن سوء استخدامها ومن هذه المبادئ:

1- مبدأ التعاون الدولي

فكرة التعاون الدولي هي فكرة قديمة قد سبقت الكثير من المعاهدات الدولية لحماية البيئة بالنظر لتقدم الحياة الصناعية وازدياد حركة التجارة التي سادة سابقا, فمبدأ التعاون يخلق وعيا مشتركا بين الشعوب ويسهم في تطوير العلاقات الدولية ووسيلة لدعم السلم العالمي عن طريق إقامة مجتمع دولي متحرر

(22). أكد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة وعدم تدهورها كاتفاقية قانون البحار عام 1982, واتفاقية البلدان الشمال لحماية البيئة, وقد تطرقت المادة (197) من اتفاقية قانون البحار بذكر ضرورة التعاون الدول في ما بينها لحفظ البيئة حيث يعتمد أساس حماية البيئة من التلوث من ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقرها المعاهدات الدولية للحد قدر الإمكان من التلوث الذي يصيب البيئة وأحيانا يتعداه إلى دول أخرى محايدة وليست طرفا في نزاع وهذا ما أكدته الاتفاقية بصورة صريحة وواضحة.(23)

2- مبدأ الإبلاغ والاستشارة:

يقوم هذا المبدأ على أساس قيام الدول فورا بإبلاغ وإخطار الدول الأخرى المحتمل تعرضها لأي ضرر أو حادث بيئي يصيب سماءها أو برها أو بحارها, ولهذا المبدأ أهمية بالغة وهو في الوقت نفسه يدل علة حسن نية الدول المتنازعة تجاه الدول الأخرى إذا كان من المحتمل أن تصاب هذه الأخيرة بضرر وشيك وهذا المبدأ أكدته أيضا اتفاقية قانون البحار عام 1982 بالقول (في الحالات التي تكون البيئة البحرية قد أصيبت بضرر بسبب التلوث تخطر الدول الآخرة التي ترى أنها معرضة للتناثر بهذا الضرر وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة).فأهمية هذا المبدأ وخصوصا في حالة النزاعات الدولية المسلحة هو امر ضروري ومهم وخاصة الدول التي تكون طرفا في نزاع دولي قائم, لان الخطر الذي يصيب البيئة في هذه النزاعات يكون حاد الأثر نتيجة استخدام الأسلحة الفتاكة لحف مصالحها ومواردها.(24)

3- مبدأ النهج الوقائي:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة نسبيا لطالما ارتبط هذا المبدأ بشأن حماية البيئة الطبيعية التي ظهر دورها الفعال بعد مؤتمر ستوكهولم العالمي للبيئة وتنه يرتبط أيضا بمبدأ التعاون الدولي لمنع التدهور البيئي عبر الحدود, فهو لم يحدد معناه بين الدول لحد ألان, الا انه نجد له بعض التطبيقات فمثلا قد أخذت به اوزبار بين فرنسا والمملكة المتحدة عام 1992 إذ ذكرت المادة (3) على الأخذ بمبدأ الوقاية من المواد المشعة ووجوب إخطار الدولتين بشأن الأضرار التي من المحتمل أن تصيب بيئتها أو الصحة البشرية أو تؤثر على الاستخدام السلمي للبيئة والحياة, وقد أكدت المادة (204) من قانون البحار على ضرورة تحقيق النهج الوقائي من خلال عمليات الرصد والتقييم البيئي للحفاظ عليها.(25)

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية لمنع النزاع البيئي

دأبت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة لوضع خطوات إستراتيجية لمنع نشوب نزاع دولي في حال ما إذا كان هناك تدهور بيئي. فهي مجموعة من الطرق أو الآليات التي تساعد على تجنب أو الحد من التصعيد للعنف الدولي بسبب النزاعات الناتجة عن التدهور البيئي, وسواء كان التدهور البيئي سبب مباشر للنزاع أو ضمن مجموعة من الأسباب أدت إليه, وهذه الآليات هي كلاتي:

1- الحد من تنافس الدول على المصادر المهددة بالنضوب أو المصادر الغير متجددة, ويمكن انجاز هذه الآلية بطريقتين:
   - تعزيز سبل العيش الأخرى وزيادة إسهامها في تلبية الحاجات وتقليل مخاوف نضوب المصادر.
   - الحرص على وقف تدهور المصادر المتجددة المهددة بالنضوب كالماء والزرع.
2- ضمان تنظيم الانتفاع بالمصادر والقدرة على حل النزاعات الناجم عنها وذلك من خلال:
   - إنشاء هيئات لها القدرة على تنظيم الانتفاع بالمصادر.
   - تعزيز دور المجتمعات المدنية للمساهمة في هذا التنظيم
3- إيجاد مؤسسات دولية تشكل من قبل دول معينة و المشتركة في الانتفاع بمورد أو مصدر طبيعي والذي يخشى منه التنازع فيما بينهم عليه وإمداد هذه المؤسسات بالمعلومات

والبيانات البيئية والجيولوجية من قبل الأعضاء لتمكينها من تنظيم الانتفاع سواء بعقد الاتفاقيات أو حل النزاع القائم بشأنها.(26)

المطلب الثالث

ضرورة وجود هيئة قانونية

كما تبين لنا أن مشاكل البيئة كانت و لاتزال سببا للنزاعات الدولية مما حذا ببعض الفقهاء إلى التأكيد بضرورة إنشاء مؤسسة قانونية فعالة للفصل في النزاع القائم أو من الممكن وقوعه. فبالرغم من وجود منظمات دولية مهمتها التنظيم والمساواة في استخدام البيئة ومصادرها إلا أنها في بعض النزاعات وجدت نفسها عاجزة عن حلها والتي يصل الكثير منها إلى القطيعة السياسية أو الدخول في نزاع عسكري.

لذا ذهب بعض المهتمين بقضية البيئة من الكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى حاجة المجتمع الدولي لهيئة قضائية يكون لها القدرة على فض المنازعات وإصدار أحكام على أسس علمية ملزمة للأطراف وبمساعدة محققين مختصين لتقصي حقائق ومعلومات عن وجود انتهاك للبيئة ومبنية على النحو الأتي:

1- العمل على تقنين ووضع أحكام مفترضة مسبقا لكل حالة انتهاك لقانون البيئة الدولي بجزاءات تكون واضحة ومعلومة لكل الدول وإبداء المشورة أو النصيحة لأطراف النزاع المعروض على المحكمة.
2- وضع حلول محايدة وشفافة تساعد على بناء الثقة بالمحكة للوقوف ضد انتشار مشاكل البيئة التي تهدد المجتمع الدولي اجمعه منها (التغير المناخي).
3- الاعتماد في الفصل في القضايا المعروضة عليها على خبرات قانونيين وعلماء لهم الخبرة الكافية في مجال البيئة.
4- تقوم المحكمة في بالنظر في الشكاوي سواء تلك المقدمة من الدول أو المنظمات الدولية .
5- العمل على أن تكون المحكمة قناة يمكن الاعتماد عليها والاستناد إلى استشاراتها من تقديم المعلومات والبيانات لحل مشاكل البيئة والمعروضة علة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو احد فروعه.
6- توفير الدعم لكل من منظمة البيئة الدولية ومحكمة العدل الدولية وتجانس المهام في ما بينهما وهذا ما يتحتم من طبيعة عمل المحكمة.
7- تكون أحكامها ملزمة وشرعية وعامة لكل الدول وخصوصا في ظل التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والتجارة الدولية والعولمة التي يكاد ينعدم معها اعتبار احترام الحدود بين الدول ومنها مشاكل البيئة التي كما بينا مسبقا عدم وقوفها عند حدود دولة بذاتها.
8- الاستعانة في استصدار أحكامها بقوانين البيئة سواء الدولية أو الإقليمية وفق ما تراه مناسبا للنزاع المعروض عليها من حيث ضمان احترام الميثاق الذي تؤسس بموجبه المحكمة.(27)

أما مقر المحكمة فذهب الكثير على ضرورة ممارسة إعمالها سواء في البلدان أو الأقاليم حيث تكثر فيها النزاعات البيئية وهنا افترض أن بلدان العالم الثالث المكان الأنسب لهذه المحكمة.(28)

الخاتمة:

لم يتفق الفقهاء في مدى إسهام التدهور البيئي الناجم عن أعمال دولة أخرى والمتسببة في بأضرار بيئية لمصالح دولة أخرى في تأزم العلاقات والاستقرار الدولي. كذلك لم يستقر الرأي الفقهي على اعتبار التدهور البيئي سببا مستقلا لنشوب نزاع دولي او انه عنصر من مجموعة أسباب أخرى لوجود

نزاعا دوليا. لقد تطرق البحث لوجهات نظر مختلفة عن إسهام التدهور البيئي في زعزعة الاستقرار الدولي من صور هذا التدهور وكيفية إسهامه كذلك الأسباب التي يمكن ان تدفع بدولة ما كانت قد تضررت مصالحها البيئية نتيجة فعل دولة أخرى بالقيام بكل ما من شأنه في الحفاظ على هذه المصالح والتي قد تصل إلى اللجوء إلى قواتها المسلحة. كما بين البحث الجهود الدولية من قبل المنظمات الدولية البيئية أو ذات الاختصاصات الشاملة للحد من النزاعات التي قد تحدث بسبب تدهور البيئة , كذلك اتجاه بعض الفقهاء إلى ضرورة إنشاء هيئة قانونية (محكمة) مهمتها الفصل في النزاعات البيئية القائمة.

لقد توصل البحث إلى جملة من النتائج :

1- أن التدهور البيئي والأضرار الناتجة عنه بسبب فعل دولة أخرى يمكن أن يكون سببا مستقلا لإثارة نزاع دولي من شأنه تهديد الاستقرار والأمن الدوليين لا عنصرا أو سبب متوقف على مجموعة أسباب أخرى اقتصادية أو سياسية أو ديموغرافية.
2- أكد فقهاء القانون والسياسة الدولية أن للبيئة وديمومتها مسألة مهمة لقوة الدولة من حيث كونه البيئة (هدف استراتيجي, وأداة إستراتيجية) ومن هنا يتبين أم ما أطلق عليه الفقهاء (بحرب المصادر) يرتبط بصورة واضحة بالبيئة وأهميتها بالنسبة للدول.
3- اهتمت المنظمات الدولية بمسألة النزاعات الناشئة عن تدهور البيئة بين الدول ووضعت آليات ومكنة إستراتيجية ألزمت فيها كل الدول لمواجهة هذا التدهور لكن دون الفصل أو حل النزاعات القائمة بسببه.
4- بين البحث اتجاه الفقهاء في التأكيد على ضرورة تأسيس هيئة قانونية يطلق عليها (المحكمة الدولية للبيئة) مهمتها الفصل في النزاعات البيئية حصرا لا غيرها.

الهوامش:

1- عامر محمود طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998
2- عامر محمود طراف, مصدر سابق
3- مثنى عبد الرزاق العمر: التلوث البيئي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000
4- www. Environmental security study. Outline. 2003
5- http://www.alyaum.com/article/3139832
6- جمال عبد الناصر مانع, القانون الدولي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, 2005, ص24
7- Renner , Michael . 1999 ." Ending violent conflict . " Worldwatch Paper: 1461-71-1.pg9.
8- Barnett, J.(2001), The Meaning o Environment Security: Ecological politics in the New Security Era, Zed Books, London.pg182
9- Simon A. Mason, Adrian Muller.(2008)" Linking Environment and Conflict Prevention": The Role of United Nation. Center for Security Studies (CSS), ETH Zürich.
10- Blaikie, P., T. Cannon, I. Davies, and B. Wisner. 1994. At risk: Natural hazards. Routledge. London, 2ndedn.pg33.
11- Buzan, B (1991)"People, state and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold Era", London Harvester Wheatsheaft, 2ndedn.pg.

12- Beaumont, P. (1997)" Water and Arm Convict in the Middle East-Fantasy or Reality?", in N.P
13- Gleditsch, N.P. (1998). "Armed Conflict and the Environment: A Critique of the Literature". Journal of Peace Research vol. 35 no. 3 pps. 381-400, May 1998.pg89.
14- - Beaumont, P. (1997)" Water and Arm Convict in the Middle East-Fantasy or Reality?", in N.P. pg63
15- Gliek, P. (1991) "Enviroment and Security: The Clear Connections; The Bulletin of the Atomic Scienrists,47/3:17-21.pg35.
16- Matthew A.,Schnurr and Larry A. Swatuk. (2010) "Critical Environment Security: Rethinking The Liking Btween Natural Resources and Political Voilence". Center for Foreign Policy Studies, Dalhousie University. Pg5.
17- Alex Evans. (2010) "Resource Scarcity, Climate Change and the Risk of Violent Conflict",Center on International Cooperation,New York University. Pg9
18- د. غازي حسن حباريني,الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام,دار الثقافة للنشر والتوزيع,ط1,سنة 2005,صفحة99
19- د. محمد حافظ غانم, محاضرات عن النظام القانوني للبحار,معهد الدراسات العربية والعالمية,القاهرة,سنة 1962ص102
20- المصدر نفسه
21- د.عيسى رباح, موسوعة القانون الدولي العام,مجلد2,ط1,بيروت-لبنان,سنة2014 ص361
22- د. غازي حسن حباريني,مصدر سابق, ص111
23- المادة (197) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982: متاح على الموقع http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
24 د. غازي حسن حباريني,مصدر سابق,ص 112
25- المصدر نفسه 129-130
26-Toolkit and Gaudiness for Preventing and Managing land and Natural Resources Conflict: The United Nations Interagency Framework Team for Preventive Action

27- Stephen Hockman QC. (2011)"The Case for an International Court for Environment". Published as part of the Effectius Newsletter.pg18.
28- Stephen Hockman QC. Ips.

المصادر

اولا: المصادر العربية.

1- جمال عبد الناصر مانع, القانون الدولي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, 2005, ص24.

2- عامر محمود طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998
3- د.عيسى رباح,موسوعة القانون الدولي العام,مجلد3 ط1,بيروت-لبنان,سنة 2014
4- د. غازي حسن حباريني,الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام,دار الثقافة للنشر والتوزيع,ط1,سنة 2005,صفحة99
5- د. محمد حافظ غانم,محاضرات عن النظام القانوني للبحار,معهد الدراسات العربية والعالمية,القاهرة,سنة 1962
6- مثنى عبد الرزاق العمر: التلوث البيئي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000

ثانيا:**المصادر الأجنبية.**

1- الكتب.

1- Beaumont, P. (1997)" Water and Arm Convict in the Middle East-Fantasy or Reality?", in N.P. pg63
2- Blaikie, P., T. Cannon, I. Davies, and B. Wisner. 1994. At risk: Natural hazards. Routledge. London, 2ndedn.pg33.
3- Buzan, B (1991)"People, state and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold Era", London Harvester Wheatsheaft, 2ndedn.
4- Gliek, P. (1991) "Enviroment and Security: The Clear Connections; The Bulletin of the Atomic Scienrists,47/3:17-21.
5- Matthew A.,Schnurr and Larry A. Swatuk. (2010) "Critical Environment Security: Rethinking The Liking Btween Natural Resources and Political Voilence". Center for Foreign Policy Studies, Dalhousie University.

2- البحوث

1- Alex Evans. (2010) "Resource Scarcity, Climate Change and the Risk of Violent Conflict",Center on International Cooperation,New York University.
2- Gleditsch, N.P. (1998). “Armed Conflict and the Environment: A Critique of the Literature”. Journal of Peace Research vol. 35 no. 3 pps. 381-400, May 1998.
3- Renner , Michael . 1999 .“ Ending violent conflict . ” Worldwatch Paper: 1461-71-1.
4- Simon A. Mason, Adrian Muller.(2008)" Linking Environment and Conflict Prevention": The Role of United Nation. Center for Security Studies (CSS), ETH Zürich.

ثالثا: المصادر المتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات

1. www. Environmental security study. Outline. 2003
2. http://www.alyaum.com/article/3139832
3. http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf